ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة

الدكتور عبدالله سعيد ويسي
دكتوراه في الفقه المقارن

((المقدمة))

الحمدلله رب العالمين، والقائل في محكم كتابه المبيّن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ(ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وذريَّاته وأصحابه الطيبين الطاهرين....

أمّا بعد :

لا يتعدى الإفتاء القديم عن الكتابة الحاضرة، أو المشافهة، أو المراسلة، وقد كان الناس يقطعون المسافات الكبيرة من أجل الحصول على الفتيا في المسألة الواقعة[2].

أما اليوم فمع تطور التكلنوجيا، إزدادت وسائل الإتصال ، وأصبحت هذه الوسائل تتجاوز حدود المدن والأقاليم والدول، وتدخل البيوت من غير استئذان، وأصبح الصغير والكبير يمتلكون أغلبية هذه الوسائل، فمع كثرة هذه الوسائل و تطورها، تطوّرت وسائل الإفتاء أيضاً، فأصبح الناس يعتمدون عليها في الإفتاء و الإستفتاء، وأصبحت هذه الوسائل من أهم الطرق لإيصال المعلومة إلى الناس و الدعوة إلى الله تعالى لتبليغ أحكام شرعه وإرشاد الناس إليه، وامتلك الناس هذه الوسائل و وضعوها في بيوتهم، و يتابعون برامجها الدينية ليتفقهوا في الدين، فصارت هذه الوسائل جسراً بين المفتي والمستفتي، وتنقل ما يحدث في المجتمع، فهناك الكثير من القنوات الإعلامية خصصت وقتاً معيناً للفتوى، يستضيف من خلالها أحد العلماء المتخصصين في هذا المجال، و يجيب الضيف على الأسئلة الشرعية الموّجهة له من خلال إتصال المستمعين أو المشاهدين بالبرنامج، وهناك الكثير من العلماء يفتي عبر الهاتف، و يستخدمه لهذا الغرض النبيل، و يجيب على أسئلة واستفسارات الناس، هذا بالإضافة إلى أنَّ الكثير من الصحف والمجلات و شبكة المعلومات- الأنترنيت- قد خصصت زوايا و صفحات منها إلى الفتاوى التي يتلقونها من القراء، ففي هذه الحالة لا يحتاج الناس الى قطع المسافات الطويلة والذهاب الى العلماء من أجل الحصول على الجواب الشرعي في المسألة الواقعة كما كان الحال في القديم؛بل كل ما في الأمر يحتاج الناس الى الجلوس أمام التلفاز أو الإستماع الى الراديو أو الإتصال عبر الهاتف، أو الدخول الى الموقع الرسمي لأحد العلماء المفتين، أو إدارة قرص، فيسأل و يحصل على الجواب.

فمن أهم وسائل الإتصال الحديثة التي يعتمد عليها الناس في الإفتاء هي:

١- القنوات التلفزيونية (المحلية أو الفضائية) .
٢- إذاعات الراديو .
٣- شبكة المعلومات العالمية (الأنترنيت) .

١- الآية ٤٣ من سورة النحل .

٢- ينظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريّا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى : ١١٨/١.

٤- الصحف والمجلات .

٥- الهاتف.

فهذه الوسائل من أصل ذاتها و ظاهر أمرها فيها الخير الكثير، وبالأخص إذا استخدمت وفق ضوابطها، و كان الهدف من ورائها الدعوة إلى الإسلام، وبث الوعي الديني في المجتمع ، و لا سيّما التلفاز والإذاعة إذا كان من يديرها صاحب خبرة و دراية بأمور الشريعة و الفقه الإسلامي، و لايجوز استخدام هذه الوسائل و استغلالها من قبل الذين يتساهلون في أمر الدين، و يرغبون في الحصول على الشهرة والظهور باسم الإسلام، والحصول على مكاسب دنيوية تحت ستار الفتوى، فيفتون حسب هواهم و يخدعون الناس و يخدعون أنفسهم، و يتكلمون في دين الله من غير حق[٣]،

و مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، الإسهام في تنظيم الإفتاء عبر وسائل الإتصال الحديثة، حيث يفتي الكثير من الذين يمتهنون الإمامة والخطابة في وسائل الإتصال من غير أن يتأهلوا لهذه الوظيفة المباركة، و تشتت شأن الإفتاء في هذه الوسائل، فهناك الكثير ممن يمارسون هذه الوظيفة لا يراعون الضوابط والقيود التي وضعها الفقهاء للإفتاء، و كأنّما الإفتاء مائدة جاهزة يجوز لكل من يرغب أن يأخذ نصيبه منها.

و لأهمية ما ذكرناه أردت أن أبحث عن ضوابط الإفتاء في هذه الوسائل، و ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: في بيان المصطلحات الواردة في العنوان.

المبحث الثاني : في بيان كيفية الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة .

المبحث الثالث: في ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة.

وأخيراً : فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، و لا أدَّعي الكمال، وإنّما الكمال لله وحده، لأنَّ الإنسان منشأ النسيان والزلل، فإنْ أصبت فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.... وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الحكمة والصواب، ومن يؤت الحكمة فقد أؤتي خيرا ًكثيرا، والله الموفق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين

الباحث

٣- ينظر : الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين من قبل الطالب نياز راغب عبدالله للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م : ص ٧٦ .

المبحث الأول : المصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول : الضوابط

المطلب الثاني: الإفتاء

المطلب الثالث: وسائل الإتصال

المبحث الأول : المصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول : الضوابط

أ- الضوابط لغةً :

الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي(ضَبَطَ - يَضْبطُ)، ومصدره (ضبطٌ)، فيقال:(ضَبَطه ضَبْطاً) أي حفظه بالحزم والقوة حفظاً بليغاً، وأحكمه و أتقنه، ويقال: (ضَبَط الرجل الشيء، يضبطه ضبطاً) أي أخذه أخذاً شديداً ، و الرجل الضابط: الشديد الأيْد، و يقال: رجلٌ ضابط: أي شديد البطش والقوة والجسم[٤].

و(الضبط والضَّباطةُ) بمعنى الحفظ والحيازة، ويقال فلانٌ لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ماوليَه[٥].

و يقال : تضبَّط فلاناً: أي أخذه على حبْسٍ و قهرٍ .... والمظبطة: سجلٌ يدوَّن فيه ما يقع في جلسةٍ رسميةٍ، كمظبطة مجلس الأمة، و مضبطة الأحوال الشخصيّة[٦].

ويتضح لنا مما سبق: أنَّ الضابط يأتي في اللغة بمعنى: أخذ الشيء من أطرافه بحزمٍ وقوةٍ ، وحفظه و حيازته، و كذلك يأتي بمعنى الحبس والقهر والغلبة، و يأتي بمعنى لزوم الشيء و حبسه.

ب- الضوابط إصطلاحاً :

استعمل الفقهاء مصطلح (الضابط) في معانٍ عديدة، منها:

١-تعريف الشيء،ومنه ماذكره السيوطي[٧]أنّ ضابط العصبة:كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٨].

٤- ينظر: تهذيب اللغة:أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية، القاهرة: مادة ضبط ٤٩٣/١١.

٥- إكمال الأعلام بتثليث الكلام: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق:د.سعد الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ: ٣٧٤/٢.

٦- ينظر : القاموس المحيط: العلامة مجدالدين بن يعقوب الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م : ٥٤٦/٢.

٧٧- السيوطى (٨٤٩هـ - ٩١١هـ): هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الطولوني الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة على الألف، منها : لقط المرجان في أحكام الجان، و الإكليل في استنباط التنزيل، و الإتقان في علوم القرآن.

ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ عبدالله العَيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ : ص٥١-٥٤.

٨- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ : ٣٠٤/٢.

٢-أقسام الشيء ، أو تقاسيمه، ومنه ماذكره السيوطي من أنَ ضابط مسائل الخلع: فإنَّ منها مايقع بالطلاق فيه بالمسَّمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لايقع أصلاً[٩].

٣-الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، ومنه ماذكره النووي[١٠] من أنَّ ضابط انفساخ العقد أنّه ينفسخ بالأسباب الآتية: خيار المجلس ، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْف[١١].

وجاء في معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية بأنَّ المراد من الضابط ماكان القصد منه ضبط صورٍ بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، و إلا فهو القاعدة[١٢].

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير في بيان الضابط الفقهي:(الضابط الفقهي هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوعٍ فقهي واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنىً جامعٍ مؤثر)[١٣].

وبهذا يتبين لنا أنَّ الفقهاء استعملوا الضابط بمعنىً واسع وشامل لكل ما يحصر و يضبط، لذا يمكننا القول بأنَّ مرادنا من الضابط في هذا البحث هو: ضبط شأن الفتوى في المسألة و ربطها بمصادر الأحكام وفق ما بيّنها الله تعالى ورسوله، وإعلام الناس بحكمها في وسائل الإتصال الحديثة.

٩- المصدر السابق: ٣٨٢/١.

١٠- النووي: هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي كان محرراً للمذهب الشافعي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية في ضواحي دمشق، ثم قدم إلى دمشق واستمر في تحصيل العلم إلى أنْ صار من أبرز العلماء، له مصنفات كثيرة أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ وله من العمر خمس وأربعون سنة.
ينظر: الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.١٨٤/٦.

١١- الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص٢٨.

١٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٤٠٤/٢.

١٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية:د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ : ص٢٠.

المطلب الثاني : الإفتاء

أ – الإفتاء لغةً :

الإفتاء: مصدر مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد، (أفْتى، يُفْتي، إفتاءً)، وهو في الأصل مشتق من (فتى) المركب من (الفاء، والتاء، والحرف المعتل)، وهو في اللغة: إسم من أفتى إفتاء، والمصدر فتى، وهو في الأصل يدل على معنيين وهما[14]:

الأول: الطراوة والجدة، ومنه الفتى، وهو الطَّريُ من الشباب أول شبابه بين المراهقة والرجولة، والأنثى فتاة، وقد يراد به الكامل من الشباب، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾[15]، وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾[16]، ويُكنى بهما العبد والأمة، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾[17]، وجمع الفتى فتية وفتيان، قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[18]،و﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[19]، وجمع الفتاة فتيات، ومنه قوله تعالى:﴿ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[20]، والفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة.

والثاني: التبيين والبيان، ومنه الفتوى، فيقال: أفتى العالم الفلاني في المسألة إذا بيّنَ ما أشكل من الأحكام، أو أظهر الشيء المسؤول عنه عند السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ

١٤- ينظر: لسان العرب:لابن منظور،دار صادر، بيروت- لبنان،الطبعة الأوّلى: ١٤٧/١٥ ، مادة"فتا"، و: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.: ٢٧٥/١٠ مادة "فتى"، و: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤١٧، و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٣/٣، و: مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس و أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٥/٣.

١٥- الآية ٦٠ من سورة الكهف .

١٦- الآية ٦٠ سورة الأنبياء .

١٧- الآية ٣٠ من سورة يوسف .

١٨- الآية ٩ من سورة الكهف .

١٩- الآية ٦٢ من سورة يوسف .

٢٠- الآية ٣٣ من سورة النور .

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٢١]،و﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[٢٢]، و﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ﴾[٢٣]، و﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾[٢٤].

ب- الإفتاء إصطلاحاً:

ورد تعريف الإفتاء أو الفتوى بتعريفات متنوعة، ومتقاربة، في إصطلاح الفقهاء، وسنذكر فيما يأتي مجموعة من تعاريف الفقهاء :

عَرف إبن فرحون[٢٥] الفتوى بأنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[٢٦].

وقال إبن القيِّم الجوزية[٢٧] الفتوى هو: (خَبَرٌ عن حُكْمٍ شَرْعِيّ يَعُمُّ الْمُسْتَفْتِيَ وَغَيْرَهُ)[٢٨].

و نصَّ الجويني[٢٩]على أنَّ الإفتاء هو:(نصّ جواب المفتي)[٣٠].

٢١- الآية ١٢٧ من سورة النساء.

٢٢- الآية ٣٢ من سورة النمل.

٢٣- الآية ١١ من سورة الصافات .

٢٤- الآية ٤٦ من سورة يوسف .

٢٥- ابن فرحون(٧١٩-٧٧٩هـ) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأبها وتفقه وولي قضاءَها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مناهج الأحكام والديباج، المذهب في أعيان الذهب. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.: ٦٨/١.

٢٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٩/١.

٢٧- ابن القيم(٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية،حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهوالذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مفتاح دار السعادة، مدراج السالكين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،زاد المعاد. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٨١/٦.

٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين:أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيّم الجوزية)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل،بيروت– لبنان، ١٩٧٣م: ١٠٤/١.

٢٩- هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي، الأشعري، المشهور بإمام الحرمين من الفقهاء والمتكلمين، توفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر : شذرات الذهب: لإبن العماد عبدالحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٣٥٨/٢.

وقيل بأن الإفتاء عبارة عن:(إظهار و تبيين المشكل من الأحكام على السائل)[٣١].

وجاء بأنَ الفتوى والفتيا هو: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[٣٢].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة بأنَّ الفتوى والفتيا هو: (الجواب عمّا يُسأل عنه من المسائل، واستفتاه: أي طلب منه الفتوى، وسأل رأيه في مسألة فأفتاه وأجابه)[٣٣].

وبناء على ماسبق فإن الفتوى عبارة عن إخبار السائل عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام يعمّ المستفتي وغيره، فيطلق على الفقيه الذي يبين الحكم الشرعي للسائل بـ(المفتي)، والسائل الذي يوجه السؤال بـ(المستفتي)، والجواب الذي يذكره الفقيه بـ(الفتوى).

المطلب الثالث: الوسائل

أ- الوسائل لغةً:

الوسائل لغة: من الفعل الثلاثي المجرد (وسل)، فالوسائل جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة، وهي مشتقّة من:وسل يسل وسلاً ووسيلة، وتجمع على وسيل، ووسائل[٣٤].

الوَسِيلةُ: هي الدَّرَجة والقُرْبة، وكل ما يتقرب من قرابةٍ أو صنيعة، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات، وتأتي بمعنى : المنزلة عند الملك، والقرابة، والطاعة، وَسَّل فلانٌ إِلى الله وسِيلةً؛ إِذا عَمِل عملاً تقرَّب به إِليه، والواسل:الراغِبُ إِلى الله؛ وتوَسَّل إِليه بوَسِيلةٍ: إِذا تقرَّب إِليه بعَمَل،

٣٠- البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ : ٦٨٩/٢.

٣١- روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان: ١٥٩/٥.

٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥٥٠/١ .

٣٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: ٢٣/٣.

٣٤- ينظر: لسان العرب: ٧٢٤/١١-٧٢٥.و : مختار الصحاح: لمحمّد بن أبي بكر الرّازي،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مادة (وسل): ٣٠٠/١.

والوَسِيلةُ: الوُصْلةوالقُرْبى[٣٥]، وجمعها الوسائل، قال الله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[٣٦].

والواسطة، هي الوسيلة إلى الشيء: واسطة إليه يوصل إليه عن طريقها، كالوسيلة إلى الأمير، وقد تكون الوسيلة شخصاً وسيطاً، أو عملاً يكون فيه تقريب[٣٧].

ويتبيّن لنا من خلال هذه التعريفات اللغوية أنّ الوسيلة هي التي نتوصّلُ بها إلى الشيء ونتقرّب بها إليه، أو هي الواسطة إليه.

ب - الوسيلة اصطلاحاً :

تطلق الوسيلة في الإصطلاح عن كل ما يكون طريقاً لمحرّمٍ أو لمحللٍ، فإنّه يأخذ حكمه ، و أطلق آخرون الوسيلة على الطرق المفضيّة إلى المصالح والمفاسد، فهي عبارة عن مجموعة الطرق التي يستعين بها الدعاة لتحسين الاتصال بالمدعوين، بهدف حضهم علىالطاعة والبعد عن المعصية أو دعوتهم إلى الدخول في الإسلام، والذي نقصده هنا : ما يطلق على الأعيان و الآلات التي تستخدم في عصرنا الحاضر، للوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام،و الإتصال، ووسائل النقل والمواصلات، ولأنَّ مدار حديثنا في هذا البحث في الضوابط المتعلقة بوسائل التبليغ والنشر الحديثة للفتوى في العصر الحاضر، كالتلفاز، والإذاعة، والمجلات، والجرائد، فهذه الوسائل أصبحت جزءً أساسياً في واقعنا الذي لا نستطيع الإستغناء عنه[٣٨].

٣٥- ينظر : تفسير الكشاف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م : ٢/ ١٨٨، و: المعجم الوسيط: مجموعة من الأساتذة، دار الدعوة، استانبول، تركيا : ١٠٣٢/٢.

٣٦- الآية ٥٧ من سورة الإسراء.

٣٧- ينظر : لسان العرب:٧٢٤/١١، وما بعدها.

٣٨- ينظر : أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص ٢٦٨-٢٦٩ ، و: الإفتاء وضوابطه في الفقه الإسلامي:ص٧٥.

المبحث الثاني : كيفية الفتوى في وسائل الإتصال الحديثة

المطلب الأول : كيفية الفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة

المطلب الثاني: كيفية الفتوى في شبكة المعلومات

المطلب الثالث:كيفية الفتوى في الصحف والمجلات

المطلب الرابع: كيفية الفتوى في الهاتف

المبحث الثاني : كيفية الفتوى في وسائل الإتصال الحديثة

كانت وسائل الإفتاء في الماضي لا تتعدى الكتابة، أو المراسلة، أو المشافهة، و مع تطور الزمان تطورت أيضاً وسائل الإتصال في الفتوى، و أصبحت هذه الوسائل من أسهل الطرق لإيصال الفتوى إلى الناس، و بيان مقاصد الشريعة، و تبليغ أحكامها، و صارت الوسائل جسراً بين المفتي والمستفتي، و ناقلة لكل ما يحدث في المجتمع، ولكن كيفية الفتوى في هذه الوسائل تتغير حسب تغيرها،و تختلف الكيفية من و سيلة لأخرى، لذا سأفصل القول في هذا المبحث عن طريقة الفتوى في كل و سيلة من هذه الوسائل على حده، و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : كيفية الفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة

توفر الأجهزة المرئية والمسموعة (التلفاز أو الراديو) خاصية التواصل والتقارب بالصوت والصورة معاً، أو بالصوت فقط، بين المتباعدين، و لاريب في أنَّ هذا من نعم الله سبحانه وتعالى على البشر، إنْ هم قاموا بها، واستعملوها فيما يرضي الله، ومن ذلك انتاج البرامج النافعة للناس في دينهم و دنياهم،فمن هذا المنطلق هناك الكثير من قنوات التلفاز (المحلية و الفضائية) و إذاعات الراديو، يخصصون برامجاً معينة في اليوم أو الأسبوع من أجل الإجابة على الأسئلة التي يتلقونها من المشاهدين أو المستمعين، فتقوم إدارة التلفاز أو الرديو بإستضافة أحد الأساتذة المتخصصين في البرنامج ليتولى مهمة إفتاء السائلين،والجواب عن اسئلتهم، التي يوجهونها له، فيظهر مقدم البرنامج الى جانب الضيف ، فيجيب على كلٍ منها، سواء بطريق مباشر، وذلك بأنْ يطرح السائل سؤاله على ضيف البرنامج بنفسه عن طريق الهاتف، أو يكون السؤال بطريق غير مباشر، وذلك بأنْ يرسل المشاهد سؤاله مكتوباً عبر الفاكس، أو البريد العادي أو الألكتروني، ثم يتلو مقدم البرنامجالسؤال على الضيف ، فيجيبه بعضهم بشكل مفصَّل، و يجيبه آخرون باختصار من غير أن يقول (لا أدري) في بعض منها، ويأتي البعض الأخر من إدارات التلفاز أو الراديو بأناسٍ ليس لهم أهلية الإفتاء، فيفتون حسب ما يرونه، و يضلون الكثير بفتواهم...

المطلب الثاني : كيفية الفتوى في شبكة المعلومات (الأنترنيت).

من الوسائل الحديثة للإفتاء و نشره هو الأنترنيت، و يعتبر الأنترنيت من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات و البيانات، وقد ظهرت هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات والإعلام والإتصال، فبعد أن ظهر الحاسب الألي الألكتروني بميزاته العديدة وإمكان الربط بين هذه الأجهزة عبر خطوط إتصال مستقلة أو من خلال أسلاك الهاتف، الأمر الذي نشأ عنه ما يسمى بنوك المعلومات المتخصصة، وتطور الأمر إلى حد إمكان الربط بين بنوك المعلومات تلك من خلال نظام حديث للربط بين أجهزة الحاسب الآلي على مستوى العالم، وهو ماعرف بالأنترنيت(Internet)[٣٩].

فقام البعض من الدعاة و الفقهاء بتخصيص مواقع مختصة للفتوى، وذلك بتخصيص مكتبة ألكترونية تضم مجموعة كبيرة من الفتاوى، مصنفة موضوعياً، مما أجاب عليها و أعدّها مجموعة من أهل العلم المعروفين، حسب إختيار المشرف على الموقع، ويمكن للزائر أنْ يحصل على الفتيا عن طريق محرك البحث(الماوس)، وبمجرد ادخال كلمة معيّنة تتعلق بالسؤال يقوم المحرك باستدعاء جميع الفتاوي المتعلقة بالكلمة المُدخلة، ويبحث السائل عن جواب سؤاله بنفسه، أو جوابِ سؤالٍ مشابهٍ لسؤاله، كـ(خزانة الفتوى) في موقع الإسلام اليوم[٤٠]، و (مكتبة الأسئلة والأجوبة) في موقع الإسلام سؤال

٣٩- ينظر : إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنيت: حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م، ص ١٠٨، و: موسوعة القانون وتقنية المعلومات : يونس عرب، مطابع إتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان، ص٨٠.

٤٠- موقع الإسلام اليوم : www.islamtoday.net يشرف عليه الشيخ سلمان فهد العودة.

وجواب[٤١]، و(بنك الفتوى) في موقع إسلام أون لاين[٤٢]، و(خزانة الفتوى)من موقع المسلم[٤٣]، و(بنك الفتوى)من موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية[٤٤]، وغيرها.

و يستعمل آخرون البريد الألكتروني من أجل الحصول على الفتوى، فالبريد الألكتروني هو:عبارة أسلوب لإرسال الرسائل الألكترونية وما يرافقها من ملفات، واستقبالها، بين أجهزة الحاسوب المختلفة، المتصلة على شبكة الأنترنيت[٤٥]، فيقوم السائل بإرسال سؤاله عبر البريد الألكتروني إلى البريد الألكتروني لأحد العلماء، ويستقبل فتواه بنفس الطريقة التي أرسلها.

ويتميز الإفتاء عن طريق الأنترنيت بشكل عام عن الإستفتاء المباشر عن طريق المساجد، أو دور الإفتاء، بأنَ السائل عن طريق الأنترنيت يستطيع أن يسأل عن كل ما يدور بذهنه دون أدنى خجل، أو خوف، فبوسعه يسأل عما يشاء، ويمتاز أيضاً بسرعة إيصال الفتوى، وعدم تحرّج المفتي من طرح بعض الأسئلة المتعلقة بمسائل حساسة[٤٦]،وكذلك يستطيع المستفتي أن يبحث من خلال الفتاوى المخزونة عما يريده من الفتاوى المبوبة فقهياً أو حسب أسماء المفتين، وكذلك يستطيع المستفتي المحاورة مع المفتي أثناء الفتاوى مباشرة، ويستطيع أن يعقب على فتواه، وبإمكان السائل البحث في كل الفتاوى المتعلقة بالموضوع، وجمع أكبر عدد ممكن من الآراء حول سؤال واحد، وبإمكان هذه الطريقة من الفتوى المساهمة في تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية، وذلك من خلال نشر آراء و فتاوى العلماء المعتدلين من المذاهب الفقهية، هذا بالإضافة إلى قلة التكاليف، و سهولة الإستعمال.

المطلب الثالث: كيفية الفتوى في الصحف والمجلات

٤١- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد .

٤٢- موقع الإسلام أون لاين : www.islamonline.net يشرف عليه هيئة علمية .

٤٣- موقع المسلم: www.almoslime.net يشرف عليه الشيخ ناصر بن سليمان العمر .

٤٤- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com

٤٥- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي: د. السيد الربيعي و آخرون، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، ص ١٣٩.

٤٦- ينظر : الفتيا المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية): د. خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ص ٦٦٤ ، و : الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي : ص ٧٨.

جرى عمل البعض من العلماء على نشر فتواهم في الصحف والمجلات المشهورة، وهذا العمل أمر حسن لكونه وسيلة إعلام يطلع عليه جمهور الناس، فتنشر بعض الصحف والمجلات الفتاوى في النوازل التي تهم الفرد والمجتمع من أجل نشر العلم و تفقيه الناس.

فتتفاوت الصحف والمجلات في البلاد العربية تفاوتاً كبيراً في نشر الفتاوى، وتخصص زاوية في الصحيفة أو المجلة ، تعرض فيها فتاوى الثقات من العلماء، وتسقبل من خلالها أسئلة القراء، ليجيب عنها أحد العلماء، في نفس الزاوية التي عُرض فيها السؤال، وهذه هي الطريقة المتبعة في الكثير من الصحف والمجلات العربية اليوم، ولكن نرى أحياناً قيام بعض الصحف والمجلات بتحريف بعض الفتاوى والتصرف في نصوصها، بما يغيّر معناها، إما بالحذف أو الزيادة أو التقديم و التأخير.

ومن صور التحريف الذي إعتاده البعض، تجزئة بعض كلام المفتي، وكتابته بالخط العريض – المانشيت- في مكان بارز من الصحيفة، بحيث يُفهَم منه غير ما أراده، إما بقصد الإشارة، أو تأييد فكرة يتبناها المحرر، و يعدُ كل هذا بالتلاعب بالحقيقة، وخيانة لأمانة العلم[٤٧].

فينبغي على القائمين على الصحف والمجلات الدّقة في نقل الفتاوى، و ضرورة التواصل مع أهل العلم المؤهلين للفتوى، و مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنشر الصحفي، فهم رعاة مسؤلون عما وُكِل إليهم من هذه الوظيفة البالغة الخطورة، ومن واجب السلطان و ولي الأمر متابعة الصحف والمجلات والتصدي لهم، يقول الراغب الأصفهاني[٤٨]:(لا شيء أوجبُ على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر ....)[٤٩].

المطلب الرابع : كيفية الفتوى في الهاتف

٤٧- ينظر : الفتيا المعاصرة: ص ٦٣٧- ٦٣٨.

٤٨- الراغب الأصفهاني: محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني،كان إماماً نظاراً متكلماً، أديباً شاعراً،نزيهاً كثير العبادة، والمراقبة،حسن العقيدة، مهيباً قائماً بالحق، توفي رحمه الله سنة ٨٨٦هـ ، ودفن بالقاهرة.

ينظر:الفتح المبين في طبقات الأصوليين:عبدالله مصطفى المراغي،المكتبةالأزهريةللتراث،القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م:٢/٢٢١.

٤٩- الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار الوفاء، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ: ص ٢٥١.

يُعدُ الهاتف من إحدى التقنيات الحديثة، حيث يقوم بتحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم، وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسامع(٥٠).

ومع تطور التكنلوجيا، تطور الهاتف أيضاً، فظهرت أنواع متعدة منها السلكى و اللاسلكي،أو منها ما يكون وسيلة لنقل الصوت فقط، أو لنقل الصوت والرسالة، وهو ما يسمي اليوم بالجوال(المبايل)، فالمبايل: هو عبارة عن وسيلة للإتصال بالمشافهة والمكاتبة، عن طريق ذبذبات مجردة عن أسلاك، و تعتمد على أبراج الهاتف اعتماداً كلياً(٥١).

ووظيفته الأساسية تحقيق التخاطب عن بعد، و نقل الصوت فوراً من مكان إلى مكان، بدقةٍ متفاوتة، ونظراً لما يقدمه هذا الجهاز من تسهيل عملية التخاطب بين المتكلمين، يلجأ الكثير من الناس إلى إستعمال الهاتف كوسيلة من أجل الحصول على الفتوى، ويرجع سبب لجوء الكثير من الناس إلى استعمال الهاتف في الفتوى حسب نظرى إلى أنَ هناك بعض السائلين يتحرجون من الحضور لدى المفتي، ليسأله عن الواقعةِ مشافهةً، وذلك بسبب خصوصية استفساره الشرعي، أو أنّه لا يرد أن يعرف المفتي هوية السائل و شخصيته، أو يتعذر للمستفتي الوصول إلى المفتي، وذلك لبعد مسافته، من أجل ذلك نرى أن الناس يلجئون الى طلب الفتوى عبر الهاتف في الكثير من الأحيان.

و من أجل تسهيل عملية السؤال بين المفتي والمستفتي، لجأت دوائر الإفتاء الرسمية في بعض البلدان العربية إلى هذه الطريقة،فخصصت خطوطاً هاتفية لإستقبال اتصالات المستفتين من أنحاء متفرقة في العالم، وذلك لأنَ بعض الأسئلة الواردة عبر الهاتف إلى دوائر الإفتاء و لجانها، يكون من اليسير الإجابة عليها، وذلك لوضوح موضوعها، و لا تحتاج إلى فتاوى جماعية، أو إنعقاد مجالس الإفتاء للنظر فيها(٥٢).

ومما يجدر الإشارة اليه هو أن البعض من الناس يلجئون الى طلب الفتوى عبر رسائل الجوال النصية القصيرة (sms) في الأسئلة القصيرة والمستعجلة، فيقومون بكتابة سؤالهم بطريقة مختصرة وإرسالها عبر الرسالة القصيرة، و يجيبهم المفتي على نفس الطريقة التي أرسلوا السؤال.

٥٠- حكم إجراء العقود بالأت الإتصال الحديثة: محمود شمام، بحث فقهي ضمن مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص٨٩٨.

٥١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف: مساعد بن راشد العبدان، رسالة ماجستيرغير منشورة، مقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٨.

٥٢- ينظر : مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ، ٣٤/١-٣٦.

المبحث الثالث : ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بالمفتي
المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي
المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بوسائل الإتصال

المبحث الثالث : الفتوى في وسائل الإتصال الحديثة

مما لا شك فيه أنَّ الإفتاء مسؤولية كبيرة،و منصب عظيم الشأن، فالمفتون هم الموقعون عن رب العالمين، كما و إنّ للإفتاء آثار خطيرة على الفرد و المجتمع في دينه و دنياه، و هو مسؤلية جسيمة لا يتصدى له إلا من هو أهل له، و على قدر من العلم والدراية بأحكام الشريعة، و كذلك المستفتي فإنَّ عليه أن يعرف ممن يأخذ فتواه، و كذلك الحال بالنسبة لوسائل الإتصال، ففي ظاهر أمر هذه الوسائل و حقيقتها فيها الخير الكثير، إذا استخدمت وفق ظوابطها الشرعية، فمن أجل أن تكون الفتاوى منظبطة من كل الجوانب، ذكر الفقهاء و الباحثون من أهل العلم ضوابط لكل ركن من أركان الفتوى، و سأفصل القول في هذا المبحث لبيان الضوابط المتعلقة بكلٍ من(المفتي، و المستفتي، و الوسائل) و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بالمفتي

مما لا شك فيه أنَّ مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام الحديثة مصلحة ظاهرة، تنتهض القول في مشروعيتها، إنْ لم تكن فرض كفاية، وذلك لتوقف البلاغ العام في كثيرٍ من مسائل الدين عليها، إذ أنَّ خاصية هذه الوسيلة كونها ظرفاً صالحاً لنقل الخير أو الشر، إلى عامة أنحاء المعمورة، و يشاهدها البشر ما لايحصيه إلا الله، فالمصلحة العائدة من مشاركة أهل العلم فيها ظاهرةٌ للعيان، وتصريفهم للأحكام فيها يبلغ ما لاتبلغه الخطبة والكتاب والشريط المسَّجل، و لا ريب أنَّ توسيع دائرة المستمعين من الناس للخطاب القرآني مطلوب شرعاً، بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[٥٣][٥٤].

وبالرغم من كل ما تمتاز به وسائل الإتصال الحديثة من(التلفاز، والراديو، و شبكة المعلومات العالمية، و الهاتف، والصحف والمجلات) من مزايا و خصوصيات، ومع التسليم بكل ما تقدمه هذه الوسائل من خدمات جليلة للعلوم الإسلامية بشكل عام وللفتوى بشكل خاص، إلا أنّه لايخفى علينا أنَّ هناك اختلالات كثيرة في الكثير من الوسائل التي تنشر الفتوى، وذلك لأسباب عديدة، من أهمها غياب المرجعية العلمية في الكثير من وسائل الإتصال، و هذا لايمنع من وجود ضوابط يلتزم بها الجميع، و ذلك من أجل رفع المستوى العلمي بشكل عام، والفقهي بشكل خاص فيها.

إذن فلابدَّ لمن يتصدَّى للإفتاء في وسائل الإتصال الحديثةمن مراعاة الضوابط الشرعية، وإلا كان ما يقوم به مثار فتنةٍ بين الناس، لأنَّ حقيقة الفتيا هو بيان الحق للناس، فإذا لم يكن البيان واضحاً صريحاً، أو خالطته شائبة الجهل أو الهوى، فحينئذٍ يلتبس الحق بالباطل،وقد قال الباري عزّ وجل:﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥٥]، ومن أهم هذه الظوابط ما يأتي :

الضابط الأول: أنْ يكون القائم بالإفتاء من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية،وذلك بكونه عالماً بالمذاهب الفقهية بشكل عام و بمذهب المنطقة الموَّجه اليها البث بشكل خاص ، وأن يكون عالماً بالنوازل الفقهية التي يُكثر السؤال عنها، مع اطلاعه الكامل على قرارات المجامع الفقهية، مع مراعاته لطرق الإستدلال الشرعية، وذلك من أجل ضبط الفتوى[٥٦]،مستنداً في فتواه على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو على أحد الأدلة المعروفة لدى الأصوليين، لكي تطمئن إليه نفوس السائلين، والمطلعين على فتواه.

٥٣- جزء من الآية ١١٣ من سورة طه .

٥٤- الفتيا المعاصرة: ص٥٧٥.

٥٥- الآية ٧١ من سورة آل عمران .

٥٦- ينظر:الوجيز في أصول الفقه:الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة السادسة، ٢٠٠١م: ص٤٠٢.

الضابط الثاني: على القائم بالإفتاء في الأجهزة الإعلامية كلها، أن يصلح سريرته، ويستحضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله(ﷺ) من البيان والوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى للعلماء على أن لايكتموا الحق و لايخافوا في الله لومة لائم، وأن يدافع النيات الخبيثة من الشعور بالعلّو، والرفعة في الأرض بين الناس، وتحصيل ثنائهم، و مدحهم نتيجة ظهورهم على وسائل الإعلام، حيث أن مشاركة المرء في الأجهزة الإعلامية تجعله أكثر شهرة بين الناس، ففي هذه الحالة إن لم يعالج قلبه، ولم يخلص نيَّته، ويتَّقيها من الشوائب، لربما يُبتلى بالغرور والتكبر والتعالي على الناس، وهذا من أعظم البلايا التي يبتلى بها أهل العلم[٥٧].

الضابط الثالث: عدم الإستعجال في الفتوى: امتازت هذه الوسائل بالسرعة في تحرير موادها، فلا بدَّ للمفتي أن يرسم خطة دقيقة لتدبر فتواه،ليضمن صدورها وفق شرع الله تعالى، فلربَّما قام البعض من المفتين في الإستعجال في إصدار الفتوى؛لذا فمن الضروري أن يقوم المفتي بتوصيف الواقعة، و تحرير حكمها تحريراً أولياً، ثم يراجعها مراجعة دقيقة، و يجمع للمسئلة الأدلة الكافية لها، ثم يصيغها صياغة نهائية ، وبعد ذلك يعدَّها للنشر، وكانت هذه الطريقة دأب السلف من أهل الفتوى، حيث يروي الإمام النووي أنَّ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٥٨]، كان يكتب السؤال على ورقٍ، ثم يكتب له الجواب، وبعد مراجعتها ثانية وثالثة يرسلها للسائل[٥٩]، و قال الإمام مالك[٦٠]: (العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان)[٦١]،و عليه يجب على المفتي أنْ يكون حذراً

٥٧- الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي : ص٧٨، بتصرف .

٥٨- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من شيوخه: أبو الطيب الطبري، و أبو القاسم الكرخي، ومن تلاميذه: أبو العباس الجرجاني، ومن مؤلفاته: اللمع و شرح اللمع، والمهذب، والتنبيه، وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ : ٤٨٠/٢- ٥٠٩.

٥٩- المجموع للنووي: ١٠٦/١ .

٦٠- هو: أبو عبدالله الأصبحي المدني مالك بن أنس مفتي المدينة المنورة، وإمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، من تابعي التابعين، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، و ربيعة الرأي، و الزهري، من تلاميذه: الأوزاعي، والشافعي، و يحيى بن سعيد، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة إلى هارون الرشيد، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٧٩هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوطي، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ : ٤٨/٨ رقم ١٠٠ .

٦١- ينظر : أدب الفتيا:الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: د. محي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠٠٤م، بغداد : ص ٨٠. و:الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي : ص٧٩.

من المكر والخداع من قبل بعض وسائل الإتصال، لإستخراج بعض الفتاوى من أجل خدمة جهة سياسية أو دولية معينة، أو نحو ذلك.

الضابط الرابع: عدم تجاوز حدود التخصص، فعلى المفتي أن لايتجاوز حدوده تخصصه بالإفتاء، ويجب عليه الإفتاء في مجال تخصصه العلمي أو الفقهي فقط ، فانّه ربما يفتي في مسئلة ليس من تخصصه، فيفتي بغير علمٍ في المسألة، ومن أعظم المصائب الإفتاء بغير علمٍ لأنّه قولٌ على الله بغير علم[٦٢] .

الضابط الخامس: أن يكون المفتي مستقيماً في سلوكه، ولا ينحرف عن الموازين الإسلامية، فلايجوز أخذ الفتوى من أولئك الذين يتهافتون على متع الحياة، و يتهالكون على الزعامة والشهرة والظهور، متجاوزين في ذلك كل الوسائل والطرق المشروعة.

الضابط السادس: أن يكون من الموصوفين بالعدالة والمقبولين لدى الناس، فلا يميل للتشدد و لا للتساهل، وأن يتجنب اتباع الهوى في فتواه[٦٣]، لكي لا يُتّهم، ولا يقلَّ من شأن المفتين، قال تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٦٤].

الضابط السابع: أن يتمتع باسلوب فصيحٍ، ولغة واضحة مقبولة، و يتسم بالوقار والخلق الحسن، ويكون ذلك بالهيئة الحسنة، و الإبتعاد عن المزاح المعيب، و عمّا يخدش الحياء في الفتوى والحديث بوجه عام[٦٥] .

الضابط الثامن: أن يتجنب الإختصار المخلِّ في فتواه، والتطويل الممَل، ويكون ذلك بتخصيص الوقت الكافي للبرامج من قبل إداراة وسائل الإتصال.

الضابط التاسع: أن يُعَرِّف القائم بالإفتاء بنفسه، و يكشف للجمهور عن حاله، والهدف الذي يرمي اليه، ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟ أو مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية، ولا يفتي بحكمٍ فيها؟ أو ناقل للفتوى، فانَّ الظهور في البرامج الدينية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك يورث لديهم لبساً وإشكالاً .

٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م: ص٣٩.

٦٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م : ص ٣٩٨.

٦٤- الآية ٢٦ من سورة ص .

٦٥- ينظر : أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ص٣٧٧ .

الضابط العاشر: على القائم بالفتوى عدم الإطلاق في فتواه؛ بل عليه الإستفصال في السؤال من المستفتي، ويكون جوابه بشكل واضح، فلا يجوز له إطلاق فتواهفي إسمٍ مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، قال في كشاف القناع:(فلو سئل المفتي: هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلا بدَّ له أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني)[٦٦].

الضابط الحادي عشر: اختيار التيسير على التعسير، بشرط مراعاة ضوابط الشريعة في اختيار روح التيسير، والتخفيف على التشديد، مراعاة لأحوال البلدان المختلفة، فإنَّ الفتيا لأهل الإستضعاف والمسكنة والإبتلاء مثلاً، غيرُها لأهل القوة والتمكين والرخاء، وهكذا تراعى الأحوال المتنوعة، والعوائد المتباينة، لأنَّ الإفتاء عبر وسائل الإتصال الحديث يطلع عليه الناس من كل فجٍ عميق،ومعلوم أنَّ الفتوى تتغير بتغير المكان،والزمان، والشخص، و بيّن العلماء لزوم مراعاة المالآت في الفتيا[٦٧]، فلما طلب أبو جعفر[٦٨]من غوث بن سليمان[٦٩] قاضي مصر أن يقيم بالكوفة قاضياً، قال له غوث:(البلد ليس بلدي،وليس لي معرفة بأهله، فإن رأيت أن تعفيني فأعفِني)[٧٠].

الضابط الثاني عشر: على القائم بالإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة، وبالأخص في القنوات التلفزيونية والإذاعة الإبتعاد عن جعل البرنامج محلاً للمهاترات والمناقشات التي تثير حماس المشاهدين ولفت أنتباههم، وأن يحافظ على المجلس الشرعي للإفتاء، و أن لايقع في مخالفة شرعية محظورة، وذلك بأن يجلس مع إمرأة سافرة، إلى غير ذلك .

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي – مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٣٠٤/٦.

٦٧- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ: ١٩٤/٤.

٦٨- عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، والمكنى بأبي جعفر المنصور، ولد سنة (٩٥هـ - ٧١٤م)،تولى الخلافة بعد أخيه العباس وكان عمره ٤١ سنة، و يعتبر من مؤسسي الدولة العباسية، بنى بغداد في ١٤٥هـ، لتكون عاصمة للخلافة العباسية.

ينظر: البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤٥٩/١٣.

٦٩- غوث بن سليمان الحضرمي : قاض مصري ، كان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته، ولم يكن بالفقيه العالم ،ولي القضاء بمصر سنة ١٣٥ - ١٤٠ هـ، وخرج إلى الصائفة بفلسطين ، وعاد في سنته إلى القضاء بمصر ، فأقام إلى سنة ١٤٤ هـ، واتهم بمكاتبة الاباضية في المغرب، فعزل وحبس ،وحمل إلى بغداد ، فاعتذر للخليفة أبي جعفر المنصور ، فعذره ورده إلى مصر ، فأقام بها . وأعيد إلى القضاء سنة ١٦٧ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي: ١٢٢/٥.

٧٠- ينظر : إعلام الموقعين : ص ٤٠ ، و: الفتيا المعاصرة: ص ٦٣٣.

الضابط الثالث عشر: أن لا يستعجل في الجواب، وهذا لا يمنع المفتي عن تأجيل الفتوى، إذا لم يكن لديه المعلومات الكافية، أو كانت بحاجة الى المزيد من البحث، أو الإستشارة بأهل العلم(٧١)، لأنَّ الفتيا بغير علم من أشد المحرَّمات، وهذا أصلٌ مطرد في كل زمانٍ ومكان، ولا فرق في ذلك من يفتي عبر التلفاز وغيره، فأما إن كان الحامل له على ذلك، ظنه بأنَّ هذا منقصة له، وتقليلٌ من شأنه، مما يتناقض مع بروزه على الشاشات(٧٢)، فهذا جرأة على الله تعالى، يتنزه عنها أهل العلم، الذين وصفهم الله – عزوجل الله- بقوله:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(٧٣).

الضابط الرابع عشر: على المفتي اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتظهر قيمة هذا الضابط عند الإفتاء في الصحف،والمجلات،والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت، ونحوها، فإنَّ عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة، والتساهل في ذلك يعد تفريطاً من قبل المفتي، لإحتمال تحريف الفتوى، والتدليس فيها، بالزيادة، أو النقص، أو الإختصار المخل بالمعنى، أو غير ذلك،وزيادة في التثبت يستحسن بالمفتي أن يحتفظ بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي

مما لا شك فيه أنَّ الإستفتاء ثابت بالكتاب والسنة، و حكمه الوجوب العيني على من لم يعرف حكم الله تعالى في أمرٍ أو مسئلةٍ لا علم له فيها، بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٧٤)، ومن أجل ذلك قال النووي – رحمه الله –: (ويجب على العاميّ الإستفتاء إذا نزلت به حادثة، ويجب عليه أن يعلم حكمها، فإنْ لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السَّلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام)(٧٥).

٧١- للمزيد ينظر : الآداب الشرعية: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ : ٦٦/٢ ، و: الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي: ص٧٧.

٧٢- ينظر : الفتيا المعاصرة : ص ٦٣٣.

٧٣- الآية ٢٨ من سورة فاطر .

٧٤- الآية ٤٣ من سورة النحل.

٧٥- المجموع : ١١٨/١.

لذا كان من الضروري أن يكون للمستفتي ضوابط يراعيها في طرح أسئلته و استفساراته الشرعية بشكل عام، وبالأخص في أسئلته الموَجه عبر وسائل الإتصال الحديثة:

الضابط الأول: الإفصاح التام والصحيح لبياناته الشخصية، في الكثير من الأحيان نرى أن السائل لا يفصح عن بياناته الصحيحة، أو يضع بيانات تكون موهمة، فقد يسأل الرجل بإسم المرأة، أو العكس، أو يسأل الشاب بوصفه شيخاً كبيراً، أو بالعكس، و قد يدلس في مكان إقامته، وهذا كله يؤثر موضوعياً على دقة الجواب، وبالأخص في المسائل تتعلق بتغيير الأحوال، فنرى أنَّ الفقهاء يفرقون في حكم القُبلة للصائم بين الشاب والشيخ(٧٦)، ففي مثل هذا الموضوع يحتاج المفتي أن يعرف عمر السائل لكي يجيب عن سؤاله بدقة.

الضابط الثاني: التوثيق من شخصية المفتي، و التأكد من هويته،و ذلك بأن يتيقن المستفتي بأن المفتي هو نفس المفتي المراد استفتاؤه، وذلك لإحتمال تشابه الأصوات، إذا كان طلب الفتوى عبر الأجهزة المسموعة (الراديو أو الهاتف).

الضابط الثالث: كون المسألة مسألة واقعية محددة، والتي يمكن حصر وقائعها بإختصار، و لاتحتاج إلى كثير استفصال، فأما المسائل الشائكة، أو المحتملة، والتي تحتاج إلى مقابلة المفتي للتعرف عن وقائعها عن كثب، فمثل هذا النوع من الأسئلة لا يستحسن السؤال عنها عبر وسائل الإتصال(٧٧)، بل عليه مقابلة المفتي بنفسه.

الضابط الرابع: أن يقصد المستفتي من استفتائه وجه الله تعالى، بأن يخلص له دينه و يبتعد عن حب الظهور، أو المغالطة للمفتي، فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن الغلوطات(٧٨)، كما لا يجوز للسائل أن يسأل عما شجر بين السلف الصالح من فتن، وسؤال التعنت والإفحام، و سؤال التكلف والتعمق،و السؤال عن المتشابهات و غير ذلك(٧٩).

٧٦- المصدر السابق:٦/٣٧٠، و : الفـروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،دار عـالـم الكتب،بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ: ٣/٤٧.

٧٧- الفتيا المعاصرة: ص٦٥١.

٧٨- الغلوطات: هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: محمود محمد الطناجي، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/٣٧٨.

٧٩- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: تحقيق الدكتور محمد عثمان شبر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م : ص ٥٢.

الضابط الخامس: أنْ يعمل المستفتي بالفتوى الذي أفتاه المفتي، باعتبار أنَّ المراد من أولى الأمر من قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٨٠]، العلماء و أهل العلم[٨١]، لذا يجب طاعتهم.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بوسائل الإتصال

نشر الفتاوي في وسائل الإعلام (التلفزيون،الراديو، شبكة المعلومات العالمية، الصحف والمجلات) أمر حسن، لأنَّ هذه الوسائل هي وسائل إيصال العلم إلى الناس بطريقة سريعة، لذا حرص الكثير من العلماء من نشر فتاواهم في هذه الوسائل، و لبت الكثير من هذه الوسائل نداء العلماء، فقاموا بعمل برامج خاصة للفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة و المقروئة، ولكن هذا لا يمنعنا من وجود ضوابط تلتزم بها هذه الأجهزة وإداراتها، في نشر الفتاوى لتجعلها موافقة للشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

الضابط الأول: ينبغي على وسائل الإتصال المتخذة لنقل الأحكام و الفتاوى الشرعية أنْ تكون على قدرٍ من النزاهة والنقاء، وأن تنأى بنفسها عما يخل بهذه الرسالة العظيمة، أو يقدح في وثاقتها لدى الجمهور،فمن غير الجائز أن يظهر المفتي على شاشة أو قناة مخصصة للدعوة إلى الكفر و الإلحاد، أو محطة راديو أو صحيفة أو مجلة تدعو إلى الرذيلة، أو تحارب الفضيلة.

الضابط الثاني: إعطاء الوقت الكافي للبرنامج الخاص بالفتوى، و ذلك ليتمكن السائل من طرح أسئلته على المفتي بشكل واضح، و يتمكن المفتي من حسن التصور للواقعة، ليجيب على سؤال السائل بوضوح، فنرى أنَّ الكثير من تلك البرامج تتسم بالعجلة والسرعة،فالكثير من وسائل الإتصال المرئية والمسموعة لا يخصصون الوقت الكافي للمفتي لكي يطيل التأمل، و يقلب المسألة على أوجهها، ويستفصل من السائل عن الحوافّ و الظروف المحيطة بالواقعة، فإنَّ الإنسان مهما بلغ في الذكاء، والحفظ، لا يستطيع أن يحضر كل شيء، وأي شىء، في لحظة، فالسؤال يأتي في لحظات، ربما لايستطيع المفتي فيها المداولة مع

٨٠- الآية ٥٩ من سورة النساء.

٨١-تفسير القرآن العظيم:لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه، مصر: ٥١٨/١.

نفسه في نظر المسألة[٨٢]، فربما أجاب بما علق في ذهنه من جوابٍ، فيقع في الخطأ والزلل، فليضيق الوقت في مثل هذه البرامج تزدحم الأسئلة على المفتي، فتجد مقدم البرنامج يكرر مطالبته للمستفتين بإختصار الأسئلة، مذكراً إيّاهم بضيق الوقت و كثرة المتصلين، فيعمدُ إلى الإختصار المخلِّ أحيانا، و تصل المعلومة الى السامع بشكل ناقص.

الضابط الثالث: ينبغي على القائمين في وسائل الإتصال بذل ما في وسعهم من أجل حسن اختيار الضيوف في البرامج و الحلقات الخاصة بالفتوى،وذلك لأنَّ برامج الفتيا تحتاج إلى فقيه متمرِّس، ذي إطلاع واسع بمجمل أبواب الشريعة، و خبرة كافية باختلاف الأحوال والأوضاع التي سوف يفتي بصددها، بالإضافة إلى استعمال الحكمة فيما يتكلَّم فيه، ويكون الضيف مكانة ثقة لدى الجمهور، حيث أثبتت إحدى الدراسات الحديثة من أنَّ نسبةً ليست بالقلية من الجمهور لا يعتمدون على الفتاوى الصادرة من برامج الفتيا التلفزيونية، وذلك لعدم ثقتهم بالمفتي المستضاف في البرنامج[٨٣].

الضابط الرابع: عدم نشر الفتاوى الشاذه، فبعض وسائل الإتصال الحديثة من مسموعة و مرئية و مقروئة، تتبنة نوعاً مخصوصاً من الفتاوى، وهي الفتاوى الشاذه، فتقوم بتتبعها من مظانّها، و تنشرها بطريقة مثيرة، وذلك إما بقصد الترويج لها و زيادة عدد القراء، أو الإنتصار لموقف فكري معيَّن.

الضابط الخامس: أنْ يتولى الإشراف على برامج الفتوى في وسائل الإتصال المسموعة والمرئية والمقروئة، هيئة علمية متخصصة في الشريعة الإسلامية، و يختارون من المواضيع و محاور الفتوى ما يناسب متطلبات العصر و المنطقة التي يعيشونها .

الضابط السادس: اختيار الشخص المناسب لتقديم برامج الإفتاء في وسائل الإتصال المسموعة و المرئية؛ فعلى مقدّم البرنامج الدور الكبير في الإعداد للبرنامج، وإدارة حلقاته ونجاحته، و توجيه الأسئلة للمفتي، كما وأنَّ له دوراً ظاهراً في مساعدة المفتي في التواصل مع المستفتيين، كما إذا لم يسمع المفتي السؤال، أو وهم في استماعه، ويجب عليه أن يقوم بتعريف ضيف البرنامج للجمهور، والتأدب معه، و تذكيره بما يغيب عنه من تقييد اطلاقٍ أو تخصيص عمومٍ، وتلخيص الفتوى إذا كانت طويلة، و ترتيب الأسئلة، و تكميل الأسئلة و غيرها، لذا من الضروري أن تقوم وسائل الإتصال باختيار مقدمين أكفاء لبرامج الفتوى، وذلك من أجل نجاح البرنامج .

٨٢- المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية: خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ :ص٦٤.

٨٣- الفتيا المعاصرة : ص ٥٨٦ و ٥٨٧ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فمن خلال ما بذلتُ من جهد، لإخراج هذا البحث المتواضع اتضح لي:

١- المقصود بضوابط الفتوى في و سائل الإتصال هو: ضبط شأن الفتوى و ما يتعلق بها في المسألة و ربطها بمصادر الأحكام وفق ما بيّنها الله تعالى ورسوله، وإعلام الناس بحكمها في وسائل الإتصال الحديثة.

٢- على القائمين بالإفتاء أن يكونوا من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، وأن يستحضروا نيّاتهم لله عزّ وجل، وأن يستقيموا في سلوكهم، وأن لا يستعجلوا في فتاواهم، ولا يتجاوزوا حدود تخصصهم، مع الإتصاف بالعدالة والتقوى.

٣- عليهم أن يتسموا بالفصاحة واللغة الواضحة، وأن يتجنبوا الإختصار المخلّ في فتواهم، وأن يُبينوا مستواهم العلمي للجمهور، مع مراعاة ضوابط الشريعة في اختيار روح التيسير، والتخفيف على التشديد،والإبتعاد عن جعل البرنامج محلاً للمهاترات والمناقشات التي تثير حماس المشاهدين.

٤- على المستفتي أن بياناته الشخصية الصحية، و أن يتأكد من شخصية المفتي، مع طرح الأسئلة الواقعية، مع تطبيق الفتوى الذي أفتاه المفتي.

٥- على وسائل الإعلام أن يتصفوا بالدقة في نقل الفتاوى، وأنْ يكونوا على قدرٍ عالٍ من النزاهة والنقاء،

٦- و تخصيص الوقت الكافي للبرامج الفتوى، وبذل ما في وسعهم من أجل حسن اختيار الضيوف ، مع عدم نشر الفتاوى الشاذه.

٧- ضرورة وجود لجنة علمية متخصصة في الشريعة الإسلامية في الأجهزة الإعلامية ، وذلم من أجل الإشراف على برامج الفتوى، و اختيار الشخص المناسب لتقديم برامج الإفتاء .

((المصادر والمراجع))

بعد القرآن الكريم

١- إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنيت: حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف: مساعد بن راشد العبدان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

٣- الآداب الشرعية: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٤- أدب الفتيا:الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: د. محي هلال

السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠٠٤م، بغداد.

٥- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ

٦- أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- جمهورية مصر العربية.

٧- أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨- الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م.

١٠- الأعلام:خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١١- الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي: رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين من قبل الطالب نياز راغب عبدالله للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

١٢- إكمال الأعلام بتثليث الكلام: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق:د.سعد الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ .

١٣- البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ

١٤- تاج العروس من جواهرالقاموس:محمدمرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:

١٦- -تفسير القرآن العظيم:لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه، مصر .

١٧- تفسير الكشاف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م .

١٨- تهذيب اللغة : أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية، القاهرة .

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠- حكم إجراء العقود بالأت الإتصال الحديثة: محمود شمام، بحث فقهي ضمن مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة.

٢١- الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار الوفاء، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢- روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان

٢٣- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوطي، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٤- شذرات الذهب: لإبن العماد عبدالحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،١٤١٣هـ .

٢٦- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: تحقيق الدكتور محمد عثمان شبر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

٢٧- الفتيا المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية): د. خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

٢٨- الفـروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،دار عـالـم الكتب،بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ .

٢٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:عبدالله مصطفى المراغي،المكتبةالأزهريةللتراث،القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- القاموس المحيط: العلامة مجدالدين بن يعقوب الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .

٣١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية:د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي – مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٣- لسان العرب: لابن منظور،دار صادر، بيروت- لبنان،الطبعة الأوّلى .

٣٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريّا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى .

٣٥- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٣٦- المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية: خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٧- مختار الصحاح: لمحمّد بن أبي بكر الرّازي،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٣٨- مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس و أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٣٩- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي: د. السيد الربيعي و آخرون، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت— لبنان.

٤٢- المعجم الوسيط: مجموعة من الأساتذة، دار الدعوة، استانبول، تركيا

٤٣- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم

٤٤- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٥- موسوعة القانون وتقنية المعلومات : يونس عرب، مطابع إتحاد المصارف العربية، بيروت — لبنان

٤٦- موقع الإسلام اليوم : www.islamtoday.net .

٤٧- موقع الإسلام أون لاين : www.islamonline.net .

٤٨- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com .

٤٩- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com

٥٠- موقع المسلم: www.almoslime.net .

٥١- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ عبدالله العَيدروسي، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: محمود محمد الطناجي، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م.

٥٤ الوجيز في أصول الفقه:الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة السادسة، ٢٠٠١م.